

من مستحقّي الثلث: الإخوة من الأم

انئين، وهم المذكورون في قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُؤْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ } معناها: أنهم ولو كانوا عشرة لا يزيدون على الثلث. طاهر الآلة إطلاق أخ أو أخت: ولكن جاء في آخر السورة أن الأخ الشقيق يرث المال كله؛ لقوله تعالى: { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } وأن الأخ الشقيقة، أو الأخت لأب ترث النصف، وأن التنتين يرثان الثلثين، وأن الإخوة والأخوات يشتركون في المال { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } . فإذا ذكر نصب الإخوة من الأب أو من الأموين؛ فهذا الموضع: { وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ } يحمل على الإخوة من الأم؛ سيما وقد قرأ بذلك بعض الفقهاء؛ ولكنها قراءة تفسيرية؛ (وله أخ أو أخت من أم) فللواحد السدس، وللأنتين أو الثلاثة أو أكثر الثلث؛ يشتركون فيه أو يشتركون، ثم إنهم لا يرثون إلا إذا كانت المسألة كلالاً. الكلال: هو ولد له والد. وله فحول الجمهور، فإذا كان للميت ولد -ذكرا أم أنثى- فإبهم بمعنونه؛ بمعنونه الإخوة لا يرثون -لا واحدهم ولا عدهم- ولا يرثون لأن المسألة ليست كلالاً. وهكذا إذا كان للميت بنت، أو بنت ابن، فإبهم لا يرثون -لا واحدهم، ولا عدهم- وهكذا إذا كان للميت أب أسقطهم كما يسقط بقية الإخوة. وكذلك إذا كان للميت جد؛ وإن كان بعيدا فإنه أيضا يسقطهم؛ يسقط الإخوة والأخوات من الأم -واحدهم وعددهم، ذكورهم وإناثهم- فيسقطهم ستة: الابن، والبنيت، وابن الابن، وبنت الابن، وأب الجد. فإذا عدم هؤلاء الستة ورثوا. ثم ذكر العلماء أن لهم خصائص، للإخوة من الأم خصائص تخصن بها، منها: أنهم يدلون بأبى ويرثون. الثانية: أنهم يرثون مع أم أدلوا به. الثالثة: أنهم يحجبون من أدلوا به. هذه خواص الإخوة من الأم. كيف يدلون بأبى ويرثون؟ العادة.. أن الذي يذلي بأبى -الذي واسطته أبى- ما يرث؛ إلا هؤلاء يدلون بالأم، الواسطة بينهم وبين الميت أبى، وهي أمهم؛ ومع ذلك يرثون. أما بقية الورثة الذين يدلون بأبى فلا يرثون. مثلي: أولاد الأخت الشقيقة ما يرثون. أولاد الأخت لأب ما يرثون، فلا يقولون -مثلاً- نرث من جلالنا الذي هو أخ أختنا، أمثنا ترث منه، فكيف لا تترث منزلتها؟ وكذلك أولاد البنت إذا مات جدُّهم يقولون: هذا جدنا أبو أختنا. ما يرثون. أولاد بنت الابن إذا قالوا: هذا جدُّ أختنا، لو كانت أمثنا موجودة ورثت. ما يرثون. يعني: مَنْ أدلى بأبى فلا يرث، مَنْ كانت واسطته؛ لأم يرث أبناؤها، وهم الإخوة من الأم. وأما كَوْنُهُم يرثون مع مَنْ أدلوا به؛ فالقاعدة يقولون: من أدلى بواسطة حَبْنَةٍ تلك الواسطة؛ إلا أولاد الأم، والجدَّة أم الأب؛ فهؤلاء يرثون مع من أدلوا به، وأما بقية الورثة فيحجبهم مَنْ أدلوا به. مثلاً: الإخوة يقولون: واسطتنا الأب. لا يرثون مع الأب. الجد يقول: واسطتي الأب. إذا كان الأب موجوداً فلا يرث الجد. كذلك -مثلاً- الأعمام يقولون: واسطتنا الجد، إذا كان الجد موجوداً أسقط أعمام الأب، وأسقط أبناءهم، وأبناء الجد. إنهم يدلون به، مَنْ أدلى بواسطة حَبْنَةٍ تلك الواسطة. كذلك ابن الابن ما يرث مع الابن؛ لأنه واسطته، فكما أن الجد ما يرث مع الأب. إذا مات -مثلاً- جَدُّك وأبوك حيَّ لا ترث منه. وكذلك إذا مات ابْنُ أَيْمٍ وأبوك حيَّ لا ترث منه؛ لأنك واسطتك هو الابن -ابنك- فيحجبك. مَنْ أدلى بواسطة حَبْنَةٍ تلك الواسطة؛ إلا أم الأب ترث مع ابنها؛ لأنها ترث بالأمومة. إذا مات رجل وله أبوه، وجدته أم أبيه، ما له أم. جدته أم أبيه، أبوه يرث، وأم أبيه ترث؛ مع أنه واسطتها. هي تقول: الواسطة بيني وبين الميت ابني؛ ومع ذلك ترث مع ابنها؛ لأنها ترث بالولادة -بالأمومة-. وأما الإخوة من الأم؛ فإنهم واسطتهم الأم؛ ومع ذلك يرثون معها. الأم هي التي قرَّبَتْهُمْ؛ وألا فإنهم يعبدون من النسب، قرَّبَتْهُمْ الأم، فلما قرَّبُوا ورثوا، ورثُوا مع أمهم. هاتِ حَابِيتَيْنِ، الثالثة: أنهم يحجبون مَنْ أدلوا به حَبَّتْ نَفْسَان. يحجبون الأم حَبَّتْ نَفْسَان، أمهم تقول: أنا الذي قرَّبْتُكُمْ، وأنا الذي توسَّطْتُ لكم حتى ورثتم؛ ومع ذلك لا تُفْصَوْنِ؟! إذا كان للميت أم، وله أخوان من أم، وله ابن عم، فالأم ما لها إلا السُّدُسُ، ومنعها ولداها -الأخوان من الأم- حبائها؛ مع أنها هي التي قرَّبَتْهُمْ من الميت، حببها إلى السُّدُسِ حَبَّتْ نَفْسَان. فلا يكون لها إلا السُّدُسُ، ولهم الثلث، والنصف الباقي يكون للعم، أو لعم الابن؛ للعاصب ولو كان بعيداً، يحجبون من أدلوا به حَبَّتْ نَفْسَان. الإعادة.. أن الواسطة يَحْبُّ من أدلى به، وهؤلاء حببوا من أدلى بهم، الواسطة يَحْبُّ من توسَّطَ بها، وهؤلاء يحجبون من توسَّطَ لهم؛ الخاصية الرابعة: أن ذَكَرَهُمْ وَأَنَّثَاهُمْ سواء -أخ- إنهم لمَّا كانوا يرثون بالزَّجْمِ الْمُجَرَّدَةِ. استوى ذكركهم وأنثاهم، والدليل قول الله تعالى: { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ } والشركة تقتضي المساواة، وإذا كان كذلك فإنهم يشتركون مع مَنْ أدلوا به، يشتركون في ميراثهم. فلو كانوا -مثلاً- أربعة بنين، وأربع بنات -أربعة ذُكُورٍ، وأربع بنات- ورثُوا الثَّلَثَ، يُقَسَّمُ بينهم على عدد رؤوسهم، ليس لأحدهم زيادة عن الآخر، لا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ على الأنثى، الله تعالى سَوَّى بينهم بالشركة، فهم شركاء في الثلث، والحق بهم ذوو الأرحام، والأخوال والخالات إذا ورثوا عند عدم المُعَصَّبِ، فإنهم يشتركون كذلك أيضاً من خصائصهم: أنهم ذَكَرَهُمْ لا يُعَصَّبُ أَتَاهُمْ؛ وذلك لأن ذَكَرَهُمْ لا يُعَصَّبُ نَفْسُ، لا يرث بالتعصيب، وإذا كان كذلك فإنه لا يُعَصَّبُ غيره؛ بخلاف الذي ترث منه أخته، فالعادة.. أنه ينقلها إلى التعصيب. يعني: إذا كان مع أخته نقلها إلى الإرث بالتعصيب بدل ما كانت صاحبة فرض. وابن الابن إذا كان مع أخته أو بنت عمه التي هي درجة نقلها من الفرض إلى التعصيب. والأخ الشقيق يُعَصَّبُ أخته الشقيقة ينقلها إلى الإرث بالتعصيب بدل ما كانت من ذوي الفروض. والأخ من الأب يُعَصَّبُ أخته -التي هي الأخت من الأب- ينقلها إلى الإرث بالتعصيب بدل ما كانت من أصحاب الفروض. وأما الأخ من الأم فإنه لا يُعَصَّبُ أخته؛ لأنه هو بنفسه ليس عَصْبَةً. فهذه تقاسيم هؤلاء. بيان مستحقي فرض: النصف والرَّبع والنمن والثلثين والثلث إجمالاً فالخلاصة: أنَّ أصحاب النُصَفِ خمسة: الزوج برث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث؛ أولاده، وأولاد بنيه. البنت ترث النصف إذا لم يكن معها أخت لها تشاركها، ولا أخ لها يُعَصَّبُها. بنت الابن ترث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث أعلى منها، ولم يكن هناك مَنْ يُشَارِكُها من أختها. وأب بنات عمها، ولا مَنْ يُعَصَّبُها من إخوانها. أو أبناء عَمَّها. بنت الأخت الشقيقة ترث النُصَفَ إذا لم يكن للميت فرع، وهم أولاده، وأولاد أبيه -ذكوراً وإناثاً- وليس له أصل -يعني- من الذكور أب أو جد. وليس معها مَنْ يُشَارِكُها من إخوانها الشقائق، ولا من يُعَصَّبُها من إخوانها الأشقاء. الأخت من الأب ترث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولم يكن له أصل وارث من الذكور، ولم يكن معها مَنْ يُعَصَّبُها من الإخوة، ولا مَنْ يُشَارِكُها من الأخوات، وليس هناك مَنْ هو أقوى منها؛ وهم الأشقاء والشقائق. وأب الزوج برث النصف إذا لم يكن هناك مَنْ يحجبه من النصف وهم الفرع الوارث. ويرث الزَّوْجُ إذا كان للميتة أولاد أو أولاد بنين، فنقلوه إلى الزَّوْجِ. الزوج ترث الزَّوْجُ إذا لم يكن للميت أولاد، ولا أولاد أولاد وارثين، وترث الثُّمَنُ إذا كان للميت أولاد ذكور وإناث، أو أولاد بنين وارثين، وأنَّ أصحاب الثلثين هم أصحاب النُصَفِ؛ إلا أنه يَحْتَلُّ بشرط من شروطهم؛ وهو: عدم الشريك. فيقال: وجود الشريك. فالبات يأخذن الثلثين بأربعة شروط: 1- أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر. 2- وعدم المُعَصَّبِ. 3- وعدم الفرع الوارث. البات يأخذن الثلثين، وأن يكن اثنتين، وأن لا يكون معهن مُعَصَّب. وبات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط: 1- عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها. 2- وعدم الشريك -الذي هو أختها- يعني: وجود الشريك. 3- وعدم المُعَصَّبِ. والأخوات يأخذن الثلثين بشرط: 1- عدم الفرع الوارث. 2 - وعدم الأصل الوارث من الذكور. 3 - وأن يَكُنَّ اثنتين فأكثر. 4 - وأن لا يوجد معهن مُعَصَّب. وأن الأخوات من الأب يرثن الثلثين بخمسة شروط: 1 - أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر. 2 - وعدم المُعَصَّبِ. 3 - وعدم الأصل الوارث من الذكور. 4 - وعدم الفرع الوارث مُطْلَقاً. 5 - وعدم الأشقاء والشقائق. وإنَّ الأم تأخذ الثلث بثلاثة شروط: 1 - عدم الفرع الوارث. 2 - وعدم الجَمْع من الإخوة. 3 - وأن لا تكون المسألة إحدى الغَمَرِيَّتَيْنِ. وأن الإخوة من الأم يأخذون الثلث بشرط: 1 - أن يكونوا اثنين أو أكثر. 2 - وعدم الأصل الوارث. 3 - وعدم الفرع الوارث. وأنهم لهم هذه الخصائص التي تميَّزُوا بها عن غيرهم. نكتفي بهذا، ونقرأ الأُسْلُة. أسئلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. س: أما بعد: فضيلة الشيخ أفادكم الله، ونفع بكم، وراذك من فضله، يقول السائل: رجل توفي وترك زوجة وبنتين وترك لها أرضاً وقيل أن يعوت بسنة ماتت الزوجة ولها أختان شقيقتان وأختان شقيقتان؛ فكيف تكون بقسمة هذه التركة؟ القسمة الأولى فيها تعصيب، فإن الزوجة لها الثُّمَنُ، والبنتين لهما الثلثان، وتنقسم من أربعة وعشرين. فالثُلثان للبنت كل واحدة لها ثمانية أسهم، والزوجة لها اليُثْمَنُ ثلاثة أسهم، وبقي عندنا خمسة أسهم من أربعة وعشرين يأخذها العاصب القريب من الذكور. وحيث أن الزوجة ماتت ولها الثُّمَنُ الذي هو ثلاثة أسهم؛ فإنَّ سهمها الذي هو الثُّمَنُ يُقَسَّمُ بين أختيها وأختيها، يُقَسَّمُ ستة أسهم؛ لأنَّ الأخوين لهما أربعة، والأختين لهما سهمان. يعني: لما كان لها ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، فنقلوا: أنت أيُّها الأخ لك سهْمٌ، وأنت الثاني لك سهْمٌ، وأنتن الأختان لكن سهم، فَيُقَسَّمُ بينهم على هذا. س: يقول السائل: طالب في الجامعة يريد أن يفتح حساباً في البنك؛ حتى يتم سدود المكافأة من خلال الحساب، وهذه الأمور إذا تم فهو نافع، والبنك يشترط لكي يتم فتح الحساب دفع مبلغ مائتي ريال بزعوم أنهما مقابل بطاقة الصرف؛ ولكن في الحقيقة لا تكلف ربع هذا المبلغ، ويشترطون إيداع مبلغ مئتي قيمة الترخيص فيها ريال. فما الحكم في ذلك؟ إذا كان هذا إلزامياً من الجامعة أنها تجبل راتبه ومكافأته على هذا البنك فالبنك له مصلحة من إحالة هذا الراتب، أو هذه المكافآت عليه، فلا بأس بالنسبة إلى البطاقة؛ لأجل أنه يراجعه؛ لأن فيها رقم حسابه؛ ولو أنهم أخذوا عليها أجرة، وأما بالنسبة للألفين فيُحْتَجُّ في سببها، يُحْكِنُ أن يُقال: له أن يترك عندهم المكافأة إلى أن يتم الألفين، ثم بعد ذلك يستلم ما زاد. هذا إذا كان إلزامياً. إذا وَجَدَ عَثَرَهُمْ بِعَدْلِ إِيْلِهِمْ، إذا وجد مَضَرّاً إسلامياً، أو أحد المصارف التي ليس فيها ربا، فلا يجوز له أن يفتح الحساب في هذا البنك. س: يقول السائل هل بنات الأعمام والإخوة من الوارثين؟ وماه؛ والدليل؟ ما بيني وبين رجل من الوارثين؛ بل هي من ذوي الأرحام، وأما الأعمام فإنهم من الوارثين؛ لأنهم من العصبة، يدخلون في بقية صلي الله عليه وسلم - إحقِّقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلِقُولِي رِجْسٌ ذِكْرٌ } فإذا كان -مثلاً- عندنا للميت بنتان، وله زوجة، وله عَمٌّ، أعطيها البنتين الثلثين، والزوجة الثمن، فبقي خمسة من أربعة وعشرين، أخت بها العم؛ لأنَّ يقول: أنا أخو أبيهما. فهو أولى رَجُل. س: يقول السائل: أتيت من جدَّة لحضر الدرس، والوقوف بمكة فإذا كنت نوبت العمرة، فماذا أفعل؟ كان عليك إذا تَوَيَّت العمرة أن تُحْرِمَ من جدَّة وتدخل بإحرام، أما إذا دخلت بدون إحرام، وبدون نيَّةٍ، فلا حاجة إلى العمرة. تعتمر مرة ثانية من جدَّة إذا كنت من أهل جدَّة ؛ لأن العمرة التامة: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } أن تُشَيِّبَ لها سفرًا من بلده، من دُوَيْتِرة أهل؛ كما قاله بعض السلف. تعتمر مرة ثانية. أمَّا الذين يخرجون إلى التَّعْمِيمِ أو إلى الجُفَرَاتِ أو نحو ذلك، نرى أنه لا حاجة إلى ذلك. س: يقول السائل: والدي بنتي بنت عم لها قد دخلت سن اليأس، فهل يجوز لي أن تكشف عني؟ لا تكشف؛ لأنها أجنبية؛ ولو كانت في سن اليأس؛ ولو كان لك أن تسلم عليها؛ لأنها بنت عم أمك، فستسلم عليها وهي مُتَحَبِّةٌ. س: يقول السائل: ما حكم مَنْ قال أذكر المصاء بعد صلاة العصر مبشرة؟ وما هو الوقت المناسب لقراءة هذه الأذكار في وقتها المعتاد؟ الأذكار المسبانية ما بين العصر إلى المغرب، وأذكر الصبح من صلاة الصبح إلى إشراق الشمس، في قوله تعالى: { وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً } وفي قوله تعالى: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهَا فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ رَجَالٌ } فالعُدُوُّ: أول الصباح. والأصال: آخر النهار. فإذا فانت أذكر الصبح أو أذكر المساء يجوز تداركها؛ أن يأتي بها بعد المغرب، أو طلعت الشمس يأتي بها بعد الإشراق، من باب المُوَاطَبة على الأعمال. س: يقول السائل: إذا اجتمع في المسألة: الأخ الشقيق، والأخ من الأب، فكيف يتم توريثهم؟ لا يرث الأخ من الأب. الإرث يكون للأخ الشقيق؛ بخلاف الأختين شقيقتي، وأخت لأب؛ فإن الشقيقة ترث نصفها كاملاً، وتُغْطَى الأخت من الأب بقية الثلثين -أي- السدس تكملة الثلثين. س: يقول السائل: